صادفت فعل الاقامه بان يوخذ منه فعل السفر بانضمام
النيه اليه وليس كذلك كان مسافرا فنوى الاقامه في سفره
فالنيه صادفت فعل الاقامه فلا يحكم له بحكم السفر حتى يزول
الاقامه لانه مقيم حال النيه غير مسافر فلما طابقت النيه
فعل الاقامه جعلناه بنفس النيه مقيما فدل على الفرق بينهما
ولو نوى الخروج الى مسافة القصر ثم نوى الاقامه في بلده في وسط
الطريق ثم نوى السفر فان كان من مخرجه الثاني الى المقصد
مسافة قصر ترخص وان كان اقل فوجهان اصحهما انه يترخص
كما قال الرافعي تبعا للبغوي قال شيخنا جمال الدين في مهماته
والصواب الذي يفتي به هو المنع كما في مسئله ما اذا سافر
لمباح ثم بقله الى معصيه وهذه النسبه ليس بظاهر
لان السفر الاول طاعه مستحبه او لها باخرها وهذا
لجماعه فجاز القصر بخلاف الطاعه اذا قلبها معصيه
فانه نقل ما كان يجوز له فيه القصر الى ما لا يجوز وهو
المعصيه التي هي ليس من جنس الاول فافترقا **القاعده**
الخامسه الفعل الكثير في الصلاه مبطل للصلوه عمده لا
سهوه وان كان من جنسها **الا** في مسائل **منها** صلاه يشه
الخوف **ومنها** الحك لحكه **ومنها** تحريك اصابعه في سبحه
ومنها الخطوات الكثيره اذا لم تتوالا **القاعده السادسه**
القصر في السفر الطويل المباح افضل من الاتمام اذا بلغ
ثلاثه مراحل على المشهور من المهذب **الا** في مسئلتين احديهما
اذا كان المسافر بمحل الملح ومعه اهله واولاده وهي حنفيه
فالاتمام افضل في حقه الاتمام كما تقدم المسئله **الثانيه** اذا كان
يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا وطن له فالاتمام افضل
في حقه وله ان يصلي النافله فيها حيث توجه وهذه المسئله
استثناها صاحب العده من عدم جواز صلاه النافله في
السفينه لغير الملاح قال النووي من زياداته في الروضه فا

ستثناها

واستثناها ايضا صاحب الحاوي وغيره قال ولا بد منه ر
القاعده السابعه اذا اقتدى مسافر بمثله لزمه القصر
او مسافر بمقيم خلفي مقيم لزمه الاتمام **الا** في مسائل **منها**
اذا صلى المسافر الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او
مقيما لم يجز القصر على الاصح من الروضه **ومنها** اذا صلى
المسافر الظهر ممن يصلي الجمعه ففيه الخلاف فيمن صلى الظهر
خلف من يصلي الصبح ففيه ثلاثه اوجه احدها لا يتم لتوافق
العدد والثاني ان كان الامام مقيما اتم والا فلا والثالث
وهو المذهب الاتمام لانها صلوه اقامه ولو نوى شافعي
وحنفي مسافران اقامه اربعة ايام ثم اقتدى الشافعي
بالحنفي القاصر جاز مع الكراهه وكمل الشافعي بعد كمال
امامه الحنفي وهذه المسئله مخالفه للقاعده لان الاعتبار
باعتقاد المأموم فان من واجبه الاتمام تبطل صلاته
بنيه القصر والمأموم يعتقد بطلان صلاته وللاصحاب
في هذه المسئله اربعه اوجه اصحها ما جزم به النووي
في اخر صلوه المسافر الجواز مع الكراهه كما قدمناه والثاني
يقضي والثالث المنع مطلقا والرابع التفصيل فان كان الا
مام او نائبه صح الاقتدا مطلقا لخوف الفتنه واستحسنه
الرافعي **ومنها** اذا شك المسافر هل نوى الاقامه ام لا
او دخل بالليل بلده او شك انه مقصده ام لا لزمه الاتمام
لانه شك في سبب الرخصه والاصل الاتمام كما لو شك
في بقاء مدة المسح **ومنها** اذا اقتدى بمقيم علم حدثه قبل
اقتدايه به **ومنها** اذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الاتمام
لعدم صحه الاقتدا **القاعده الثامنه** سلام الامام من
صلاته بعد كما لها يقطع الاقتدا **الا** في مسئله وهي ما
اذا سلم الامام ثم تذكر انه نسي القنوت او غيره من
الابعاض وعاد الى السجود وقلنا يعود الى حكم الصلوه

تخالفه على هذه المسائل